المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
قسم الموارد البشرية

قرار رقم 371 بتاريخ 2026/10/07

بشأن إجراء مباراة التوظيف بجماعة العرائش في الدرجات التالية:

- **مهندس الدولة من الدرجة الأولى**
- **مهندس معماري من الدرجة الأولى**
- **طبيب بيطري من الدرجة الأولى**
- **تقني من الدرجة الثالثة**

إن رئيس مجلس جماعة العرائش؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85، الصادر في 20 من رمضان 1436 (2015.07.07)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 4 شعبان 1377 (1958.02.24)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060، الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (1958.06.25)، بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67، الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (1967.06.22)، بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621، الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011.11.25)، بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90، الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (2012.04.30)، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.446، الصادر في 9 من رمضان 1435 (2014.07.07)؛
- بناء على المرسوم 2.77.738، الصادر في 13 شوال 1397 (1977.09.27)، بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم 2.17.451، الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (2017.11.23)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389، الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (1964.08.19)، بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96، الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (2001.06.22)، بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94، الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (2001.06.22)، بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00، الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (2000.07.10)، بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349، الصادر في 27 من جمادى الثانية 1423 (2002.08.07)، بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231، الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (1993.04.29)، بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471، الصادر في 15 من شوال 1432 (2011.09.14)، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.00.279، الصادر في 2 من ربيع الآخر 1421 (2000.07.05)، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72، الصادر في 29 من شوال 1426 (2005.12.02)، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24، الصادر في 27 من شوال 1445 (2024.05.06)، بتحديد شروط إجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012، بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 06 ماي 2024.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تجرى يوم **الأحد 13 دجنبر 2026** على الساعة التاسعة صباحا بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش مباراة للتوظيف وفق الجدول أدناه المحدد للدرجات والتخصصات وعدد المناصب المتبارى بشأنها.

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية	3
مهندس معماري من الدرجة الأولى	الهندسة المعمارية	1
طبيب بيطري من الدرجة الأولى	الطب البيطري	1
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	2
تقني من الدرجة الثالثة	الكهرباء، الكهرباء العمومية، الهندسة الكهربائية	1
تقني من الدرجة الثالثة	التعمير والبناء	1
تقني من الدرجة الثالثة	ميكانيك السيارات والشاحنات والآليات ذات محرك شريطة التوفر على رخصة السياقة صنف: ج (C).	2
المجموع		11

المادة الثانية:

◄ تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة لمهندس دولة من الدرجة الأولى: شهادة مهندس دولة تخصص الهندسة المدنية او الاشغال العمومية المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بالنسبة لمهندس معماري من الدرجة الأولى: شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها؛
- بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة: دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه، ويشترط بالنسبة لتخصص الميكانيك الحصول على رخصة السياقة صنف: ج (C).

◄ وستخصص نسبة **25%** من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري، و **7%** منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق، مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218، الصادر في 18 شعبان 1418 (1997.09.19).

المادة الثالثة:

◄ تشتمل المباراة على اختبار واحد كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملاهما وفق الجدول أدناه:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات الاختيارات المتعددة (QCM)، تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
شفهي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح(ة) في مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه(ا) لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته(ا) على ممارسة المهام أو الوظائف المتعلقة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

◄ تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.
◄ يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 نقطة في الاختبار الكتابي.
◄ تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

◄ تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:
- الذين يحملون الجنسية المغربية.
- المتمتعين بالحقوق المدنية والمتوفرين على القدرة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026، بالنسبة لمهندس دولة من الدرجة الأولى والمهندس المعماري من الدرجة الأولى والطبيب البيطري من الدرجة الأولى، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر **عند تاريخ إجراء المباراة**، بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة.
- الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في المادة الثانية.

◄ يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق الإجراءات التالية:
- **إيداع ملفات الترشيح**: تودع ملفات الترشيح، حسب الدرجة والتخصص المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، بمكتب الضبط بجماعة العرائش، خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **الجمعة 20 نونبر 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر مصالح البريد المضمون إلى العنوان التالي: 209 شارع السوسن تجزئة المغرب الجديد العرائش (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد)، وسيتم استبعاد الملفات التي لا تتضمن الوثائق المطلوبة أو المودعة خارج الآجال المحددة.
- **الوثائق المكونة لملفات الترشيح:**

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف، يدرج فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح(ة) وعنوانه(ا) الدائم ورقم هاتفه(ا) وبريده(ا) الالكتروني والدرجة التي وقع عليها الاختيار.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لهما، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وسيتم رفض كل ملف يحمل دبلوما أو شهادة تخالف المستويات والتخصصات المطلوبة، او المتضمن لشهادة النجاح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- نسخة من رخصة السياقة من صنف ج (C) بالنسبة لتخصص الميكانيك.
- سيرة ذاتية تحمل صورة شخصية حديثة للمترشح(ة).
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، بالنسبة للمتوفرين على إحداها.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للذين يوجدون في هذه الوضعية.
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة تثبت توفر المترشح(ة) على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

◄ يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم، أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
◄ زيادة على الوثائق المشار إليها أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتتميم ملفاتهم الإدارية بالوثائق المطلوبة نظاميا للتعيين في مناصبهم الوظيفية، وأي نقص في تلك الوثائق سيلغى نجاحهم تلقائيا.
◄ تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج، على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابة الالكترونية لجماعة العرائش www.communelarache.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز المباراة.
◄ إن المترشحات والمترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية للتخصص المتبارى بشأنه وتقديم نسختين منه مطابقتين للأصل تحت طائلة عدم القبول.
◄ كل مترشح(ة) ناجح(ة) تم إلغاء نجاحه(ا) لسبب من الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه(ا) بمن يليه(ا) في لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق، شريطة استيفائه(ا) لجميع شروط المذكورة في هذا القرار.

رئيس مجلس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * عمالة إقليم العرائش * جماعة العرائش